الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس أحكام الهبة والوصية

س1- يقول أحد فقهاء القانون: "ويقصد بالإيجاب في العقود بوجه عام التعبير البات النهائي الذي يقصد به صاحبه أثرا قانونيا طالما صادفه قبول . وفي مجال الوصية لا يحتاج الإيجاب إلى قبول حتى يتحقق إبرامها، وإلا كان عقدا، ولكن الإيجاب يحتاج إلى القبول لمجرد لزوم الوصية". إشرح ذلك بإيجاز على ضوء ما درست.

ج1- نصّ المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون الأسرة على أن "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" . ونصّ في المادة 197 على أنه "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي" . بقراءة نصَّي هاتين المادتين يتبين لنا أن إيجاب الموصي هو الركن الوحيد لانعقاد الوصية، دون الحاجة إلى قبول الموصى له لأن الوصية تصرف صادر من جانب واحد وليست عقدا كالهبة، غير أنه وإن كانت تصرفا تبرعيا صادرا بالإرادة المنفردة للموصي، إلا أنها لا تثبت للموصى له بمجرد وفاة الموصي، بل لا بد أن يقبلها الموصى له صراحة أو ضمنا بعد الوفاة، فالقبول شرط لصحة الملك في الوصية، وأنه مرتبط بالإيجاب الذي هو ركن الوصية.

س2- ذكر المشرع الجزائري في المادة 97 من (ق.م.ج) أنه "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا"، وضح تطبيق هذا المبدأ على شرط ألا يكون الموصى له جهة معصية

ج2- هذا حكم عام يشمل الوصية وغيرها من العقود، فإذا كانت الوصية في ذاتها مباحة شرعاً، لكن الباعث عليها محرم كالوصية لفتاة بمال على أن تبقى علاقتها المحرمة به، ففي هذه تكون الوصية تمليكا لذي أهلية، ولكن الباعث عليها غير مشروع، ومن ثم لا تصح هذه الوصية، وهذا مذهب المالكية والحنابلة إعمالا لمبدأ سد الذرائع، فمثل هذه الوصايا تكون باطلة ؛ لأن العبرة في العقود بالقصد والنية، والباعث حينئذ مناف لمقاصد الشريعة، فتكون باطلة، بينما يرى الحنفية والشافعية: أن الوصية صحيحة، عملاً بظاهر العقد، حيث لم يشتمل لفظ الوصية على محرم، ويترك أمر النية والقصد لله تعالى، فلم يأخذوا بمبدأ سد الذرائع.

س3- جعل القانون المصري في المادة 22 من قانون الوصية الحق لمن له تنفيذ الوصية طلب القبول أو الرد بإعلان رسمي، وحدد مدة الإجابة بثلاثين يوماً، فإن لم يجب بالقبول أو الرد، اعتبر ذلك منه ردا، فتبطل الوصية، ما لم يكن له عذر مقبول. اشرح ذلك بإيجاز مبينا موقف (ق.أ.ج) من ذلك.

ج3- تأثر المشرع المصري برأي فقهاء الشافعية و الحنابلة أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد المطالبة، كان امتناعه ردا للوصية، وهذا معقول؛ لأن فيه دفع الضرر عن الورثة . بنما ذهب الفقهاء الآخرون إلى أنه لا يشترط كون القبول في مدة معينة، ولا تشترط الفورية في القبول أو الرد، بل هو على التراخي، فيجوز بعد الوفاة، ولو إلى مدة طويلة؛ لأن الفورية إنما تشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب

كعقد الزواج مثلا، وليست الوصية منها، وهذا ما ورد منصوصا عليه في المادة 197 من (ق.أ.ج) "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي"، هكذا على الإطلاق من دون تقييده بمدة معينة بعد الوفاة، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه.